

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[199] وسهم لیتامی آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. وليس لغيرهم شيء

من الأخماس. وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد. فإن فضل من ذلك شيء، كان له خاصة. وإن نقص كان عليه أن يتم من خاصته. وهؤلاء الذين يستحقون الخمس، هم الذين قدمنا ذكرهم ممن تحرم عليهم الزكاة، ذكرنا كان أو أنثى. فإن كان هناك من أمه من غير أولاد المذكورين، وكان أبوه منهم، حل له الخمس، ولم تحل له الزكاة. وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم، وأمهم منهم، لم يحل له الخمس، وحلت له الزكاة. باب الأنفال الأنفال كانت لرسول الله خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له. وله أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسنة،
